**A**



**MM/A/53/1**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **7 أغسطس 2019**

# الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

# الجمعية

الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

*وثيقة من إعداد* *الأمانة*

### **مقدمة**

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته السابعة عشرة المعقودة في الفترة من 22 إلى 26 يوليو 2019، بتعديلات على القواعد 21 و25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية") كي تعتمدها جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية") في دورتها الثالثة والخمسين.
2. واستندت المناقشات التي جرت على صعيد الفريق العامل إلى الوثيقتين MM/LD/WG/17/2 وMM/LD/WG/17/3. وترد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالتعديلات المقترحة في الفقرات التالية. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى أشكال الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبه (المرفقان الأول والثاني). وترد النصوص النهائية للأحكام المعدلة المقترحة (دون تسطير أو شطب) في المرفقين الثالث والرابع.

### **التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية**

1. ترسّخ التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المبادئ الرئيسية التي تحكم الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي سابق بتسجيل دولي، وتقدم بالتالي إرشادات مفيدة لكل من أصحاب العلامات التجارية والمكاتب بخصوص إعمال الاستعاضة.
2. ويوضّح التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (4) من القاعدة 25 أنه لابد، في التماس تدوين تغيير في الملكية يشير إلى تعدد أصحاب التسجيل الدولي الجدد، أن يستوفي كل واحد منهم الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب تسجيل دولي.
3. وينص التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (3) من القاعدة 27(ثانيا) على لزوم أن يخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل بأي مخالفة تتعلق بدفع الرسوم المنصوص عليها في البند 7.7 من جدول الرسوم، ويوضّح أنه ينبغي لصاحب التسجيل استدراك تلك المخالفة.
4. ويبسّط التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 30 عملية التجديد الحالية وحساب الرسوم، مما يفيد أصحاب التسجيلات ويسهّل عليهم تجديد تسجيلاتهم الدولية.
5. أما التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (6) من القاعدة 40، فيوضّح أنه يجوز أن يُرسَل الإخطار بموجب تلك الفقرة من طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية.

### **دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ**

1. أوصى الفريق العامل كذلك بأن تدخل التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 25 و27(ثانيا) و30 و40 حيز النفاذ في 1 فبراير 2020، وأن تدخل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 21 في 1 فبراير 2021، كما هو مبيّن في مرفقات هذه الوثيقة.

إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 21 و25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبيّنة في مرفقات الوثيقة MM/A/53/1.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2020)

[...]

**الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25  
التماس تدوين*

[...]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، ~~فإن هذا التغيير لا يجوز تدوينه بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن واحد أو أكثر من أصحاب التسجيلات الدولية الجدد~~ فلابد لكل منهم أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على المادة 2 من بروتوكول مدريد لكي يكون صاحب تسجيل دولي ~~بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد~~.

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)  
تقسيم تسجيل دولي*

[...]

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات ~~المطبقة~~ الواردة في الفقرة (1)، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا ~~لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا و~~ كان مبلغ الرسوم المستلمة أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (2)، يتعين على المكتب الدولي إخطار ~~المكتب الذي قدّم الالتماس~~ صاحب التسجيل بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ ~~صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم~~ المكتب الذي قدّم الالتماس.

(ج) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقا للفقرة الفرعية (أ) أو(ب)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

[...]

[...]

**الفصل السادس  
التجديدات**

[...]

*القاعدة 30  
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ) [...]

[...]

(ج) دون الإخلال بالفقرة (2)، عند تسجيل بيان بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) في السجل الدولي لطرف متعاقد فيما يتعلق بدفع الرسم الفردي بناء على الفقرة الفرعية (أ)(3)، يجب تحديد مبلغ هذا الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المدرجة في البيان المذكور فقط.

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ)  [...]

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) [حذفت] ~~في حال تدوين بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا)(2)"2" أو(4) في السجل الدولي، لا يُجدّد التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعيّن للسلع والخدمات التي لا ترد في ذلك البيان، ما لم يكن تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب تجديد التسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات أيضا.~~

(ه) ~~التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بموجب الفقرة الفرعية (د) للسلع والخدمات المعينة لا يعتبر تعديلاً لمفهوم المادة 7(2) من البروتوكول. و~~التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

**الفصل التاسع  
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40  
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) [عدم التوافق مع القوانين الوطنية أو الإقليمية] إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني أو الإقليمي لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021~~20~~)

[…]

*القاعدة 21*

*الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي*

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يحيط ذلك المكتب علماً في سجله بالتسجيل الدولي، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا أحاط المكتب ~~الطرف المتعاقد المُعيَّن~~ علماً في سجله، ~~وفقاً للمادة 4~~~~(ثانياً)~~~~2 من البروتوكول~~ بناءً على الالتماس المذكور، ~~بناءً على التماس قدمه صاحب التسجيل مباشرةً إلى ذلك المكتب،~~ بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر ~~التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي استُعيض عنه بالتسجيل الدولي~~ إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب ~~ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي~~ تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية~~، في شكل متّفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني~~.

(2) *[التدوين]* (أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]* (أ) لا يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل الإحاطة علماً في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2020)

[...]

**الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25  
التماس تدوين*

[...]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فلابد لكل منهم أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على المادة 2 من بروتوكول مدريد لكي يكون صاحب تسجيل دولي.

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)  
تقسيم تسجيل دولي*

[...]

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات الواردة في الفقرة (1)، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا كان مبلغ الرسوم المستلمة أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (2)، يتعين على المكتب الدولي إخطار صاحب التسجيل بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ المكتب الذي قدّم الالتماس.

(ج) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقا للفقرة الفرعية (أ) أو(ب)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

[...]

[...]

**الفصل السادس  
التجديدات**

[...]

*القاعدة 30  
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ) [...]

[...]

(ج) دون الإخلال بالفقرة (2)، عند تسجيل بيان بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) في السجل الدولي لطرف متعاقد فيما يتعلق بدفع الرسم الفردي بناء على الفقرة الفرعية (أ)(3)، يجب تحديد مبلغ هذا الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المدرجة في البيان المذكور فقط.

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ)  [...]

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

د) [حذفت]

(ه) التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

**الفصل التاسع  
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40  
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) [عدم التوافق مع القوانين الوطنية أو الإقليمية] إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني أو الإقليمي لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

## التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021)

[…]

*القاعدة 21*

*الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي*

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يحيط ذلك المكتب علماً في سجله بالتسجيل الدولي، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا أحاط المكتب علماً في سجله، بناءً على الالتماس المذكور، بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين]* (أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]* (أ) لا يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل الإحاطة علماً في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]